



قواعد المساعدة على تغطية نفقات السفر

المُحرَّرة عقب الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة (2017)¹

أولا- المفهوم

اعتمدت قواعد المساعدة على تغطية نفقات السفر للمرة الأولى سنة 1981 بناء على اقتراح المجلس التنفيذي (1980)، من أجل تسهيل مشاركة بعض الجمعيات الوطنية في الدورة الثالثة للجمعية العامة (1983). وتمت الموافقة عليها بإدراجها في النظام الداخلي في الدورة السادسة للجمعية العامة (1987). ثم عدلت في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة (2007). وُعدلت في الدورة العشرين للجمعية العامة (2015). ووافقت الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين (2019) على النسخة الحالية من هذه القواعد بموجب القاعدة 40 من النظام الداخلي.

ثانيا- الأهلية

1- يحق الحصول على مساعدات تغطية نفقات السفر بناء على طلب يقدمه عضو واحد من كل جمعية من الجمعيات الوطنية المؤهلة للحصول على هذه المساعدة لحضور الاجتماعات التالية:

- الجمعية العامة
- مجلس الإدارة
- الهيئات الاستشارية المنشأة بموجب القاعدة 39-1.
- والأشخاص الذين يحضرون الاجتماعات التالية بصفتهم الشخصية رسمياً:
 - الجمعية العامة
 - مجلس الإدارة
 - اللجنة المالية
 - لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر
 - لجنة الشباب
 - لجنة الانتخابات
 - لجنة الامتثال والوساطة
 - الهيئات الاستشارية المنشأة بموجب القاعدة 39-1

ورهنًا بترتيبات التمويل المتخذة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يجوز أيضا دفع مبلغ المساعدة على تغطية نفقات السفر لحضور اجتماعات مجلس المندوبين والمؤتمر الدولي. ولا يحق للمشاركين في المؤتمرات الإقليمية الحصول على مساعدة لتغطية نفقات السفر.

¹ تم تنقيح هذه النسخة عقب الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة (2017) لتحديث الإشارات إلى الأقسام ذات الصلة.

* ملاحظة: يجب أن تكون قواعد المساعدة على السفر محايدة جنسيا. لذا، فإن الكلمات والعبارات التي تشير إلى الذكر أو المؤنث لا تقتصر على نوع الجنس المذكور بل تشمل المؤنث والذكر على حد سواء ما لم يُعبّر عن خلاف ذلك.

- 2- فيما يتعلق باجتماعات الجمعية العامة، يحق للجمعيات الوطنية التي تبلغ نسبة اشتراكها الدستوري 0.25 في المائة أو أقل والتي لم تُصنّف بلدانها كبلدان مرتفعة الدخل وفقا لتصنيف البنك الدولي، أن تحصل على إعانة ترتبط بحضورها الاجتماع شريطة ألا تكون عليها متأخرات في تسديد اشتراكاتها الدستورية قبل الاجتماعات بثلاثين يوما.
- 3- فيما يتعلق باجتماعات مجلس الإدارة، يحق لكل الجمعيات الوطنية أن تحصل على إعانة ترتبط بحضورها الاجتماعات شريطة ألا تكون عليها متأخرات في تسديد اشتراكاتها الدستورية قبل بدء الاجتماعات بثلاثين يوما.
- 4- فيما يتعلق باجتماعات الأجهزة الدستورية بموجب القاعدة 1-39، يحق لكل الجمعيات الوطنية أن تحصل على إعانة ترتبط بحضورها الاجتماع شريطة ألا تكون عليها متأخرات في تسديد اشتراكاتها الدستورية قبل بدء الاجتماعات بثلاثين يوما.

ثالثا- المساعدة

- 1- يعاد تسديد ثمن بطاقة سفر بالطائرة ذهابا وإيابا على الدرجة الاقتصادية باختيار أرخص مسارات السفر بين بلد الجمعية الوطنية ومكان عقد الاجتماعات الدستورية إما:
 - (أ) عن طريق بطاقة سفر مدفوعة مسبقا توفرها الأمانة؛
وإما
 - (ب) عن طريق تسديد ثمنها وفقا لتعريفه معيارية تحددها الأمانة.
- 2- يوفر مبلغ إجمالي بصفة مساهمة في تغطية نفقات الإقامة والمعيشة. ويعتمد مبلغ المساهمة المقدمة على البلد الذي يعقد فيه الاجتماع، ويُحدد على أساس متوسط تكلفة الفندق في ذلك الموقع ومبلغ البدل اليومي الذي تحدده الأمانة للبلد الذي يعقد فيه الاجتماع. ويغطي المبلغ المدفوع مدة الاجتماعات بأكملها زائدا الليلة التي تسبق الاجتماع مباشرة واللييلة التي تلي اختتام الاجتماع. ولكي يحق للمشارك الحصول على المبلغ، لا بد له من أن يمضي جميع الليالي في مكان انعقاد الاجتماع (الاجتماعات). وفي حال اختار المشارك إقامة خاصة، يجري تكييف المبلغ الإجمالي وفقا لذلك.
- 3- يحوّل المبلغ المستحق إلى حساب الجمعية الوطنية أو الشخص (عندما يحضر بصفته الشخصية) عن طريق تحويل مصرفي قبل الاجتماع وبعدها يسجل المشاركون أنفسهم لحضور الاجتماع ويقدمون استمارة "طلب المساعدة على تغطية نفقات السفر" إلى الأمانة. ولا تتحمل الأمانة أي رسوم مصرفية قد تنجم عن المرور عبر مصارف وسيطة أو مصرف المستفيد. ولن تدفع للمشاركين أي تسديدات عن نفقات السفر في موقع المؤتمر، ما لم يحصلوا على تصريح مكتوب قبل ذلك نتيجة لظروف استثنائية مثل خضوع الجمعيات الوطنية أو الأشخاص لآليات مراقبة تحويل العملات. توافق كل الجمعيات الوطنية المؤهلة للحصول على المساعدة على تغطية نفقات السفر على إعادة أي مبالغ تدفعها الأمانة في حالة عدم حضور الاجتماع.